

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٥

صادر بتاريخ ١٩٩٥/٨/٣

فى شأن صلاحية منتجات الأغذية الخاصة

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٧ فى شأن

المواصفات القياسية م ق م ٩٤/٢٦١٣ الخاصة بفترة الصلاحية للمنتجات الغذائية ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الصحة المؤرخ ١٩٩٥/٨/٣ بشأن الأغذية الخاصة

التي يتم تسجيلها بوزارة الصحة ؛

ق ر ر :

(مادة اولى)

لاتخضع المنتجات الغذائية الخاصة الواردة بالجدول رقم (٨) بالمواصفة القياسية

رقم ٢٦١٣ لسنة ١٩٩٤ ، والتي يتم تسجيلها بمعهد التغذية التابع لوزارة الصحة لأحكام

القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

دكتور / ابراهيم فوزى

طبعت بالهيئة العامة لشتون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / ابراهيم السيد البهنساوى

قم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٥

٢٥٠٤٠ س ١٩٩٥ - ٢٧٥٣